

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ السنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

**اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بلغاريا**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا ، استرشادا بعلاقات الصداقة بين البلدين وانطلاقا من التعاون الإيجابي الراسخ ، واعترافا بأهمية تعميق وتوسيع الاحترام المتبادل بينهما والتعرف على التراث الثقافي لمصر وبلغاريا ، وانطلاقا من الرغبة في مزيد من تطور العلاقات الثقافية ودعم التعاون العلمي بين البلدين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

يساهم الجانبان في تطوير التعاون في مختلف مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والسياحة والرياضة على أساس المعاملة بالمثل وطبقا للقوانين والقواعد السارية في بلديهما .

المادة (٢)

يعزز كل جانب نشر الثقافة والأدب والفنون الخاصة بالجانب الآخر .

المادة (٣)

يتخذ الجانبان طبقا لقواعد القانون الدولي وتشريعاتهما الداخلية التدابير اللازمة لمنع الانتقال غير المشروع للمقتنيات الثقافية كما تتبادل الأجهزة المختصة المعلومات حول هذه المقتنيات وتتخذ التدابير اللازمة لإعادتها إلى موطنها .

(المادة ٤)

يعزز الجانبان البحوث العلمية والتفاهم والتعاون بين علماء كلا البلدين .

(المادة ٥)

يدعم الجانبان دراسة وتعزيز اللغتين العربية والبلغارية في كلا البلدين .

(المادة ٦)

يعمل الجانبان على مواصلة توطيد التعاون في مجال التعليم والعلوم والتكنولوجيا والثقافة عن طريق :

- ١ - تبادل الخبرات والمعلومات في مجال إعداد البرامج التدريبية والمناهج الدراسية الخاصة بين المعاهد والجامعات التي يتفقان عليها .
- ٢ - يشجع الجانبان على توفير الظروف الملائمة لتأسيس وتطوير التعاون في مجال التعليم المدرسي والتدريب المهني .
- ٣ - تقوم السلطات المعنية في كلا البلدين بعقد الاتفاقيات المناسبة لتحديد مجالات وشروط التعاون اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج مشتركة .

(المادة ٧)

يشجع الجانبان التعاون بين الهيئات والمؤسسات المعنية بالإعلام ومنها الإذاعة والتلفزيون والتي تحدد صور هذا التعاون بالتفاهم المشترك بينهما .

يشجع الجانبان تبادل برامج ومواد الإذاعة والتلفزيون وتبادل الخبراء .

(المادة ٨)

يشجع الجانبان التعاون بين وكالتي الأنباء الوطنية (أ.ش.أ) . (ب.ت.أ)

(المادة ٩)

يشجع الجانبان في حدود إمكانياتهما وطبقاً لتشريعاتهما تبادل إنشاء المراكز الثقافية وجمعيات الصداقة بهدف تعزيز التفاهم المشترك بين الشعبين .

(المادة ١٠)

يعزز الجانبيان التعاون في مجال الثقافة والفن عن طريق :

- (أ) تبادل زيارات الأفراد والجماعات في مختلف الأنشطة الثقافية .
- (ب) تنظيم إقامة المعارض الفنية وتشجيع الاشتراك في الندوات الفنية الدولية التي تقام في أراضي الطرف الآخر .
- (ج) تبادل ونشر الأفلام الروائية وغيرها العارضة للأعمال الفنية والقطع الموسيقية للبلد الآخر .
- (د) تشجيع ترجمة ونشر الأعمال الأدبية لكل من البلدين في البلد الآخر .
- (هـ) تشجيع تطوير علاقات الصداقة للتعاون بين الهيئات والمنظمات الثقافية في البلدين .

(المادة ١١)

يشجع الجانبيان التعاون والاتصالات المباشرة بين المنظمات الاجتماعية في مختلف الأنشطة الثقافية بهدف تطوير التفاهم والصداقة بين شعبي البلدين .

(المادة ١٢)

يشجع ويدعم الجانبيان التعاون بين الهيئات العامة المختصة بسياسات الشباب وإبرام اتفاقيات بينها وإيجاد الظروف الملائمة للتبادل والاتصال بين الشباب وبين المنظمات الشبابية في البلدين .

(المادة ١٣)

يعمل الجانبيان على تنمية التعاون الرياضي بتشجيع الاتصالات المباشرة والاتفاقيات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الرياضية الأخرى في كلا البلدين .

(المادة ١٤)

يشجع ويدعم الجانبيان تطوير السباحة ودعم الاتصالات المباشرة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في البلدين .

المادة (١٥)

يحمى الجانبان حقوق التأليف في المجالات الثقافية والفنية والعلمية طبقاً للقوانين والقواعد السارية في بلدיהם والتزاماتها الدولية.

المادة (١٦)**يشكل الجانبان لجنة مشتركة للعلاقات الثقافية :**

- ١ - تتكون من عدد متساوٍ من ممثلي الجانبين.
- ٢ - تعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاث سنوات في عاصمتيهما بالتبادل.
- ٣ - تقوم بإعداد برامج التبادل الثقافي لكل ثلاث سنوات لتقدير تنفيذ البرامج السابقة ووضع التوصيات المناسبة.
- ٤ - تقوم بوضع القواعد التنظيمية والمالية والإدارية الازمة لنجاح تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)

يتعاون الجانبان مع بعضهما - في حدود إمكانياتهما وأولوياتهما - في مجالات الثقافة والعلوم والتعليم في إطار المنظمات الدولية التي يشتركان في عضويتها.

المادة (١٨)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الإخطار النهائي بإنفاذ الإجراءات القانونية في البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات وتحدد تلقائياً لمدد مئوية أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة السارية برغبته في إنهاء الاتفاقية.

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على تنفيذ البرامج والأنشطة السارية لحين إتمامها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

عندما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فإن اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الموقعة في ١٩ أكتوبر ١٩٥٧ تصبح لاغية .

وقدت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من نسختين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة
جمهورية بلغاريا
السيد / إيفيجيني باكارجييف
نائب رئيس الوزراء
وزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
د/ أحمد جويلي
وزير التجارة والتموين

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٣١ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية بلغاريا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ :

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر

العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

سهر و موسى